

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،  
بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، فاللهم صلّ وسلّم عليه  
تسليماً كثيراً. أما بعد:

فاتقوا الله؛ فإننا في موسمٍ تُعظّم فيه شعائرُ الله {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ  
اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج ٣٢]

ولا زلنا نتفياً فضل الله علينا في عشرٍ هي أبرك أيام السنة، وقد بقي ثلثها  
الأفضل والثلث كثير؟! فإن من العشر ليوماً هو أعظمها؛ إنه يوم غدٍ السبت،  
إنه يوم العتق والدنو والمباهاة الذي قال عنه النبي -صلى الله عليه وسلّم-:  
مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ  
لَيَدْنُوهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ؛ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: (وهو يدلُّ على أنهم مغفورٌ لهم؛ لأنه لا يُباهي بأهل  
الذنوب)<sup>(٢)</sup>. وقال ابن رجب: (يُعتقُ اللهُ مَنْ وَقَفَ بعرفة، وَمَنْ لم يقف بها)<sup>(٣)</sup>.

أليس عرضاً مغريباً؟! أليس هذا هو الرصيد الحقيقي، لا أرصدة الريالات؟!  
ومن العروض الربانية المغرية أن صيام يوم عرفة يكفر صغائر الذنوب  
لسنتين، سنة مضت، وسنة أتت، فكأنه حفظ للماضي والمستقبل. وعرفة  
أفضل من عاشوراء وأكثر تكفيراً؛ لأن عرفة يومٌ محمدي، وعاشوراء يومٌ

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨)

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٢٠)

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٧٦)

موسوي، فُضِّعَ بِرَكَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ قَضَى يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ عِرْفَةِ أَجْزَأُهُ عَنْهُمَا إِذَا نَوَاهُمَا.

أَلَا إِنَّ يَوْمَ غَدِ السَّبْتِ يَوْمٌ مَشْهُودٌ، فَإِنْ رَبَّنَا - سُبْحَانَهُ - يَفْعَلُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيهِ: يُعْتَقُ وَيَدْنُو وَيُبَاهِي: يَدْنُو مِنْ أَهْلِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. يَغْفِرُ لِمَنْ شَاءَ لَا يُبَالِي. وَتَحْصُلُ مَعَ دُنُوهِ مِنْهُمْ سَاعَةٌ الْإِجَابَةِ الَّتِي لَا يَرُدُّ فِيهَا سَائِلًا.

فِيَا مَنْ سَيَشْهَدُ عِرْفَةَ صَائِمًا: إِنَّكُمْ سَتَدْعُونَ رَبًّا بَرًّا كَرِيمًا، لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ، وَلَا فَضْلٌ أَنْ يَعْطِيَهُ، فَأَحْسِنُ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ؛ وَلَا تَتَّظَّنْ بِرَبِّكَ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَكَ، وَوَهَبَ لَكَ خَطَاكَ. فَأَبْشِرْ، وَلَا تَتَحَجَّرْ عَنْ نَفْسِكَ، وَلَا عَنِ النَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَاسِعًا.

فَلِنْتَاهَبُ وَلِنْتَفَرِّغُ لِعِرْفَةِ، لَيْسَ صَوْمًا فَحَسَبَ، بَلْ دَعَاءٌ وَبِكَاءٌ وَجَوَّارًا، وَذِكْرًا وَافْتِقَارًا. وَلَا يَرُدُّنَّكَ قَوْلٌ مَنْ بَدَّعَ وَمَنَعَ الدَّعَاءَ عَصَرَ عِرْفَةَ، فَقَوْلُهُ مُرَدُّودٌ. بَلْ انْتُرْ حَاجَاتِكَ وَشُكُوكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ لَا يَمَلُ مِنْ سَوَائِكَ، وَلَا يَغْضَبُ مِنَ الْحَاجِكِ. وَتَفَرِّغْ عَصْرَهَا، وَاقْضِ أَشْغَالَكَ، وَأَغْلِقْ جِوَالِكَ، وَحَضِّرْ أَدْعِيَتَكَ، وَاخْلُ بِنَفْسِكَ، وَابْكِ بِكَاءِ الطِّفْلِ بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ، وَأَلْحِ وَأَنْتَ مُوقِنٌ بِالْإِجَابَةِ؛ وَخُصَّ بِالدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَأَهْلَكَ وَوَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَادْعُ لِأَقْطَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْمَكْرُوبِينَ وَلِفِلَسْطِينَ وَلِلْمَرَضِيِّ وَالْمُوتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ يَشْكُرُ لَنَا إِنْ شَكَرْنَا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بِأَمْرِهِ ائْتَمَرْنَا،  
أَمَّا بَعْدُ: فَيَا عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى يَوْمٌ مَفْضَّلٌ وَمَعْظَمٌ عِنْدَ اللَّهِ. قَالَ  
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ<sup>(١)</sup>.  
وفيه شعيرتان عظيمتان:

الأولى: شهودُ صلاةِ العيدِ مع المسلمين، فلا تفوتوها؛ فبعض العلماء يرى  
وجوبها. وستقام العيدُ بهذا الجامع وبالجوامع والمصليات في تمام الساعة  
الخامسة وثلاث وعشرين دقيقة.

الثانية: الأضحية، ذلك القربان العظيم موقعه عند الله - سبحانه - ومن  
عجز عن قيمتها فهو معذور، ويقال لمن عجز: قد ضحى عنك حبيبك - صلى  
الله عليه وسلم - وقال: هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي<sup>(٢)</sup>.

ومن وجد سعةً فليعط إحدَى ضحايا وصايا أمواته، يذبحونها ويأكلونها  
فيفرحون، وتبقى نية الوصي والموصي على ما هي. أو ليجمع أشخاص قيمة  
أضحية، وليهبوا المبلغ لمحتاج من عاداته أنه يضحى.

أيها المضحون: إليكم خمس مسائل تتعلق بالذكاة والأضحية:

١. أيهما أفضل: الأضحية بالشاة أم بالخروف؟

الجواب: الخروف أفضل. وأن يكون أقرن أفضل<sup>(٣)</sup>.

٢. ما حكم كسر عنق الذبيحة بعد ذبحها مباشرة؟

(١) السنن الكبرى للنسائي (٤٠٨٣)

(٢) سنن الترمذي (١٥٢١)

(٣) ابن حجر في فتح الباري (١١/١٠)

الجواب: لا يجوز؛ لأنه تعذيبٌ لها.

٣. هل تُذبحُ على الجنبِ الأيمنِ، أم على الأيسرِ؟

مَنْ يَذْبَحُ بِالْيَمَنِ يُضَجِّعُهَا عَلَى الْإَيْسَرِ، وَمَنْ يَذْبَحُ بِالْإَيْسَرِ يُضَجِّعُهَا عَلَى الْإَيْمَنِ.

٤. ما حكمُ توجيهِ الذبيحةِ للقبلة؟

لا يَجِبُ، وإنما هو سُنَّةٌ.

٥. هل أُمسِكُ بيديها ورجليها عند ذبحها، أو أبقِيها ترفسُ؟

الثاني أفضل؛ لأنه أرفقُ لها، وفيه فائدةٌ في استفراغِ الدمِ<sup>(١)</sup>.

اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتُنَا وَنُسُكُنَا وَمَحْيَانَا وَمَمَاتُنَا، وَإِلَيْكَ مَابُنَا<sup>(٢)</sup>.

اللَّهُمَّ وَهَبْتَنَا مَالًا، فَبَدَلْنَا مِنْهُ بِفَضْلِكَ قُرْبَةً وَمَنْسَكًا.

اللَّهُمَّ إِنَّا عَاجِزُونَ عَنْ شُكْرِكَ، فَتُحِيلُ إِلَى عِلْمِكَ وَفَضْلِكَ.

اللَّهُمَّ اقْبَلْنَا وَأَقْبِلْ بِقُلُوبِنَا عَصْرَ عَرَفَةَ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ تُعْتَقُهُمْ وَتُبَاهِي بِهِمْ.

اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا فِيْمَنْ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُمْ لِسُنَّتَيْنِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ دِينَنَا وَبِلَادَنَا، وَأَهْلَنَا، وَجُنُودَنَا وَحُجَّاجَنَا وَمَنْظِمِي حُجَّاجِنَا.

اللَّهُمَّ سَدِّدْ إِمَامَنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِهُدَاكَ، وَاجْعَلْ عَمَلَهُمَا فِي رِضَاكَ.

اللَّهُمَّ اجْزِ وَلَاؤَنَا خَيْرًا عَلَى مَا سَهَّلُوا وَيُسِّرُوا الْحُجَّاجَ وَالْمُعْتَمِرِينَ.

اللَّهُمَّ احْفَظْ الْحُجَّاجَ فِي مَسِيرِهِمْ، وَأَقْبِلْ مِنَّا وَمِنْهُمْ النَّسِكَ وَالنِّسَائِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدٍ.

(١) الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/٩٤ و ٩٦ و ٩٧)

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٠) أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف.